

الدر المختار

كان المبيع (هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته) إن شاء لأنه غاصب (و
(حينئذ (صح البيع والقبض) لتملكه بضمانه (أو) ضمن المستحق (العدل) لتعديه
بالبيع (ثم هو) أي العدل (ويضمن الراهن وصحا) أيضا (أو) ضمن (المرتهن ثمنه الذي
(أداه إليه (وهو) أي الثمن (له) أي العدل لأنه بدل ملكه (ويرجع المرتهن على رآهه
بدينه) ضرورة بطلان قبضه (وإن) كان الرهن (قائما) في يد مشتريه (أخذه المستحق من
مشتريه ورجع هو) أي المشتري (على العدل بثمانه)